

56 من 68 / شرح كتاب إغاثة اللهفان في مصادد الشيطان / الأعمال بالنية / صالح الفوزان / العقيدة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب إغاثة اللهفان في مصادد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الخامس وستون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الوجه الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:00:19
الحديث وهو اصل في ابطال الحيل ويحتج البخاري على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على آله واصحابه اجمعين الحيل التي يتوصل بها الى استباحة - 00:00:39
ما حرم الله هيل باطلة ومحرمه وقد اهلك الله طائفة من بني اسرائيل مسخهم قردة وخنازير لما احتالوا على صيد السمك في يوم السبت فنصبوا له الشباك مع انهم حرام عليهم الصيد في يوم السبت - 00:01:02
فلم يصيدوا لكن نصبوا الشباك حيلة ف وقعت فيها الحيتان اخذوها يوم الاحد غضب الله عليهم ومسخهم قردة وخنازير عقوبة لهم وهذا ذكره الله جل وعلا للقرآن ذكره الله واسألهم عن القرية - 00:01:34
التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت تأتيهم حيتانهم يوم سبت ابتلاهم الله بان الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة مما يغريهم بالحيلة بصيدها تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يثبتون لا تأتيهم - 00:02:12
كذلك نبلوهم نبلوهم نختبرهم هذه بلوى الصحابة رضي الله عنهم لما حرم الله عليهم الصيد وهم حرم جاء الله بالصيد وهم حرم وتناله ايديهم ينالونه بايديهم لكنهم لم لم يلتفتوا اليه - 00:02:38
لأنها لان الله حرم عليهم الصيد وهم حرم فلم يلتفتوا اليه هذا الفرق بين المؤمنين غير المؤمنين يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:03:09
الصحابة كفوا عن الصيد رغم كثرتة وانه تناله ايديهم كفوا عنه ان الله حرمه عليه وهم حرم هذا فرق ما بين المؤمنين وغير المؤمنين باوامر الله سبحانه ولا يجوز الاحتيال على اوامر الله - 00:03:41
فهذه الاية اصل واضح في تحريم الحيل على ما حرم الله سبحانه وتعالى نعم الوجه الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث - 00:04:14
وهو اصل في ابطال الحيل انما الاعمال بالنيات. شف العبرة بنية الشخص وليس العبرة بصورة العمل قد يكون العمل قبيح ان يكون العمل حيلة على ما حرم الله العبرة بالنية ما هي بالعبرة بصورة العمل - 00:04:37
الصحابة كفوا عن الصيد وهم حرم لانهم يعلمون ان الله حرمه عليهم في هذه الحالة رغم انه تناله ايديهم ورماحهم الاعمال بالنيات ولو تظاهر الانسان بعكس النية واحتال الله لا ينظر الى الصور وانما ينظر الى - 00:05:06
حقيقة انظر الى الحقيقة ما ينظر الى الصورة نعم وهو وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وهو اصل في ابطال الحيل لان العبرة بالنية انما لكل امرئ ما نوى الله لم ينظر الى صورة العمل وانما نظر الى نية العامل - 00:05:42
نعم وهو اصل في ابطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك احتج البخاري على ابطال الحيل بهذه الاية بهذا الحديث بهذا الحديث

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:06:09

البخاري بهذا الحديث في صحيحه على ابطال الحيل. نعم فان من اراد ان يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها الفا بالف وخمسمائة الى اجل فاقرضه تسع مئة وباعه ثوبا بست مئة يساوي الفا - 00:06:34

انما نوى باقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد وانما نوى بالسب مئة التي اظهر انها ثمن الثوب الربا نعم قال صلى الله عليه وسلم كل قرب جر نفعا فهو ربا فمن احتال على - 00:06:57

الفائدة بالربا فان هذه الحيلة لا تنفعه وفعله حرام فعله حرام وربما كمن اقرب شخصا مبلغا ثم باع عليه ثوبا بمبلغ واطافه الى القرض قال هذا يبيعنا ما ما اخذت عليه زود في القرض انما هذا ثمن هذا بيع - 00:07:20

يقول وش النية بهذا البيع؟ انت ما ما تقصد هذا البيع تقصد الربح في القرض هو حرام نعم وانما نوى بالسب مئة التي اظهر انها ثمن الثوب الربا والله يعلم ذلك من جذر قلبه - 00:07:59

وهو يعلمه ومن عامله يعلمه ومن اطاع على حقيقة الحال يعلمه نعم يعلمون انه حيلة على الفائدة في القرن نعم فليس له من عمله الا ما نواه وقصده حقيقة من اعطاء الف حالة واخذ الف وخمسمائة مؤجلة - 00:08:18

وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم نعم هذا لا يفيد شيئا ولا ينقذه من عذاب الله الزوج نعم الوجه التاسع ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:08:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله رواه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي - 00:09:04

وهذا ايضا من ادلة ابطال الحيل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبلا فاذا كان يريد ان يقطع الخيار وقام من المجلس - 00:09:25

يقول انا فارقت المجلس فانتهى الخيار نقول لا الخيار ما انتهى والمجلس ما زال وهذه الحيلة لا تفيدك شيئا هذه الحيلة لا تفيدك شيئا ولا يتحقق بها التفرق نعم البيان بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار - 00:09:54

يكون هناك خيار شرط ينتهي خيار المجلس ويدخل خيار الشرط بعد المجلس فاذا لم يكن هناك خيار شرط وانما احتالا على انتهاء المجلس او احتال احدهما هذا الحيلة باطلة. نعم - 00:10:23

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله رواه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وقد استدلل به الامام احمد رحمه الله وقال فيه ابطال الحيل تدل بهذا الحديث الامام احمد على ابطال الحيل - 00:10:42

كونوا فارق المجلس لا يقصد المفارقة وانما يقصد الهاء قيار الشراة خيار المجلس هو في المجلس ولو قام ولو فارق المجلس فهذا لا يبطل خيار المجلس لانه لم ينوي به انتهاء المجلس - 00:11:02

انما اراد به قطع الخيار يرى المجلس هذي حيلة باطلة وخيار المجلس باق. نعم وقد استدلل به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل ووجه ذلك. ان الشارع اثبت الخيار الى حين التفرق الذي - 00:11:26

يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقصد المفارق منع الاخر من الاستقالة وهي طلب وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازما او جائزا لانه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له - 00:11:47

فانه قصد به ابطال حق اخيه من الخيار ولم يوضع التفرق لذلك وانما جعل التفرق لذهاب كل واحد منهما في حاجته ومصلحته نعم الوجه العاشر ما روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:13

لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بادن الحيل رواه ابو عبد الله ابن بطة نعم يقول صلى الله عليه وسلم لا تستحل محارم الله بادن الحيل هذا ابطال للحيل على - 00:12:41

استباحة ما حرم الله نعم. لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بادن الحيل رواه ان اليهود يستحلون المحرمات بالحيل مثل قصة قصة السبت نعم رواه ابو عبد الله ابن بطة قال حدثنا احمد ابن محمد ابن سل بن سلم قال حدثنا الحسن ابن الصباح

قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو. وهذا اسناد جيد يصحح مثله الترمذي هو نص في تحريم استحلال محارم الله بالحيل وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ادنى الحيل. تنبيهها على ان مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله - 00:13:38 تعالى عليه بمحاربة من لم ينتهي عنه اي نعم بادن الحيل فكيف بالحيلة الكبيرة الاثم اشد والحيلة باطلة لا تحل ما حرم الله نعم فمن اسهل الحيل على من اراد فعله ان يعطيه مثلا الفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة - 00:14:02 تساوي درهما بخمسائة نعم خرقة ما تساوي درهم يبيعهها بخمس مئة يصير الخرقة مجرد محلل وهو ما قصد بيع دقيقة انما قصد الحيلة على الربا وهذا حرام نعم وكذلك المطلق ثلاثا من اسهل الاشياء عليه ان يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلا - 00:14:31 لينزو على مطلقة فتطيب له بخلاف الطريق الشرعي فانه يصعب معه عودها حالاً. ان لا يمكن ان لا يطلق. بل ان يموت المطلق اولاً قبله نعم كذلك الله حرم المطلقة ثلاثا - 00:15:03 واعتبر هذا بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يعني يتزوجها زوج غيره بعد الطلاق انتهاء عدتها زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها بطيبة من نفسه لا بحيلة - 00:15:31 فتحل بهذا اما ان يتزوجها لا بقصد لا بقصد آآ زواجها زواجه بها وانا ليريد التحليل هذا التيسر المستعار لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم انه صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود - 00:16:02 وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بان حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الاحد وهذا عند المحتالين جائز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت - 00:16:32 وهو عند الفقهاء حرام لان المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب او المباشرة نعم اليهود فعلوا هذه الحيلة التي ذمها الله اهلكهم بسببها يعني الله جل وعلا مسخهم قردة وخنازير بسبب هذه الحيلة - 00:16:51 لما احتالوا على الله حرم عليهم الصيد البحر يوم السبت فهم حفروا الحفر ونصبوا الشباك فيها صارت الاسماك تقع في الحفر تسيء وتمسكها الشباك يوم السبت فاذا جاء يوم الاحد جاءوا واخذوا - 00:17:18 السمك من الشباك الله لعنهم ومسخهم قردة وخنازير بسبب هذه الحيلة نعم وهذا عند المحتالين جائز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة - 00:17:45 خاشئين نعم ولقد علمتم الذين اعتدوا يعني اليهود يقول لليهود ولقد علمتم ايها اليهود الذين اعتدوا منكم في السبت فحفروا الحفر للاسماك ووضعوا فيها الشباك يظنون ان هذا يبيح لهم - 00:18:10 اخذها يوم الاحد هذا حرام مسخهم الله قردة مسخهم الله قردة. قلنا لهم كونوا هذا امر كوني كونوا قردة خاشئين واذا امر الله بشيء فانه يكون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن - 00:18:35 فيكون نعم وهذا عند المحتالين جائز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند الفقهاء حرام لان المقصود هو الكف عن ما ينال به الصيد بطريق التسبب او المباشرة. عند الفقهاء الذين يفهمون - 00:18:59 اوامر الله ونواهيه هادو هم الفقهاء يفهمون ان هذا حرام لانه حيلة لا تستباح به محارم الله جل وعلا نعم ومن احتياهم ان الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم - 00:19:21 تأولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه نعم الله جل وعلا حرم على اليهود الشحوم المختلطة مع اللحوم فعلى الذين هادوا حرمانا كل ذي ظفر - 00:19:43 ومن البقري وحرمانا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا وما اختلط بعظم الشحوم التي مختلطة مع اللحم حرام على اليهود وهذا من شدة اتهاهم لان لا يمكن عزل الشحم من اللحم - 00:20:15 فهو محتالوا على هذا كيف احتالوا اخذوا هذه الشحوم وجملوها يعني اذابوها وصارت ودك باعوها واكلوا ثمنها قالوا على ما حرم الله سبحانه وتعالى نعم ومن احتياهم ان الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو -

جامد دون المذاب فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه. وقالوا ما اكلنا الشحم ولم ينظروا لان الله تعالى اذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه او ببدله او ببدله وهو الودك - [00:21:14](#)

نعم. فلا فرق بين الانتفاع بعينه او ببدله اذ البدل يسد مسده فلا فرق بين حال جموده وثوبه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في تحريمه كبير امر نعم وهذا هو الوجه الحادي عشر وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه - [00:21:34](#) فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم لحوم فجملوها فباعوها متفق عليه يعني باع خمرا ما شربها لكن باعها واكل ثمنها - [00:22:02](#)

وقال انا ما شربت خمرا انا بعنا واكلت الثمن. الثمن الثمن يقوم مقام الخمر لانه ثمن خمرا اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه نعم قال الخطابي جملوها معناه اذابوها حتى تصير ودكا. فيزول عنها اسم الشحم. يقال جملة - [00:22:25](#) اعمى واجملته واجتملته والجميل الشحم المذاب هذا كلام الخطابي رحمه الله الامام الجليل ابو سليمان امد الخطاب رحمه الله وهذا كلام جميل منه وكل كلامه جميل رحمه الله نعم اعد قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه اذابوها اذابوها. نعم. اذابوها حتى تصير ودكا - [00:22:50](#)

ويزول عنها اسم الشحم يقولون هذا ودك ما هو بشحن طيب الودك ذا منين جاء يا من الشحم فرع عليه فرع له حكم الاصل نعم يقال جملة الشحم واجملته واجتملته والجميل الشحم المذاب. نعم - [00:23:22](#) وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ف قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة - [00:23:46](#)

فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - [00:24:04](#) فالميتة حرام وكذلك شحوم الميتة حرام والودك الناتج عن شحوم الميتة حرام لانه فرع على حرام وفرع الحرام حرام الرسول لما حرم الميتة لما ذكر تحريم الميتة ذكروا له ان ان الناس - [00:24:27](#)

يستصبحون بودكها يعني يسرجون بيوتهم بودك الميتة يذبيونه ثم يجعلونه في ما في شيء آآ في اناء في اناء معمول من الطين او من الحجر ويشرجون به بيوتهم وهو متحول - [00:24:55](#) من شحم الميتة فقال لا هو حرام لا لا يستصبح الناس به ولا يطلون به السفن ولا يستعملونه لانه حرام نعم ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - [00:25:29](#)

فقال لا هو حرام كل هذا حرام الى السفن والاستصباح بها ودهن الجلود بها كله حرام نعم فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود - [00:25:55](#)

ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه نعم فهذا العمل فعله اليهود ولعنهم الله بسببه. وجعلهم قردة مسخهم قردة وخنازير قلنا لهم كونوا قردة خاشئين الامر شديد الله جل وعلا لا ينطلي عليه الحيل - [00:26:14](#) ولا تخفى عليه النيات والمقاصد فلا يخادع الله كما قال بعض السلف يخادعون الله كما يخادعون صبيبا الله لا يخادع سبحانه وتعالى نعم فاكلوا ثمنه. رواه البخاري واصله متفق عليه - [00:26:47](#)

قال الامام احمد رحمه الله في رواية صالح وابي الحارث لاصحاب الحيل عمدوا الى السنن تحتال في نقضها فالشيء الامام احمد له ابنان عبد الله وهو الكبير وصالح وهو اصغر من عبد الله - [00:27:10](#)

وكلهم رووا عن ابيهم تفقهوا عليه نعم قال الامام احمد رحمه الله في رواية صالح وابي الحارث لاصحاب الحيل عمدوا الى السنن تحتالوا في نقضها فالشيء الذي قيل انه حرام احتالوا فيه حتى اخلوه. ثم احتج بهذا الحديث - [00:27:33](#) وحديث لعن الله المحلل والمحلل له اي نعم لان المحلل والمحلل له حيلة ايضا قليلة على اباحتها للزوج الذي طلقها ثلاثا نعم قال

الخطابي رحمه الله وقد ذكر حديث الشحوم - 00:27:59

في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى المحرم نعم كل حيلة ووصل بها الى استباحة المحرم فهي حرام ولا ينفع

التحليل والله لا يخادع سبحانه وتعالى نعم - 00:28:21

في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته تبديل اسمه نعم وقد مثلت قبلة

واصحاب الشحوم بمن قيل له لا تقرب مال اليتيم - 00:28:42

فباعه واخذ ثمنه فاكله. وقال لم اكل نفس مال اليتيم وانما اكل ثمنه والمعنى واحد نعم او اشتري شيئا في ذمته ونقده وقال هذا قد

ملكته وصار عوضه دينا في ذمتي فانما اكلتما - 00:29:01

اهو ملكي باطنا وظاهرا نعم ولولا ان الله سبحانه وتعالى رحم هذه الامة بان نبيها صلى الله عليه وسلم نبههم على ما لعن به اليهود

وكان السابقون منهم فقهاء اتقياء. علموا مقصود الشارع - 00:29:23

استقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها. وان تبدلت صورها وبتحريم اثمانها لطرق الشيطان لاهل

الحيل ما طرق لهم في الاثمان ونحوها اذ البابان باب واحد على ما لا يخفى - 00:29:45

نعم الباب واحد سواء استباحوا ما حرم الله او استباحوا البديل عنه والفرع الذي تفرع منه والمعنى واحد والله جل وعلا لا

يخفى عليه شيء ولا تنفع عنده الحيل - 00:30:09

ولا يخدع سبحانه وتعالى نعم الوجه الثاني عشر ان باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه. وعلى تغيير الاليش ان

باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه - 00:30:37

اي نعم يسمونه بغير اسمه يسمونه الشحم يسمونه ودك جملوه جماله يعني اذابوه وقالوا حنا ما مسبحنا الشحم سبحانه انا استبحنا

شيء حلال وهو الودك وهاديك فرعا عن عن الشحم - 00:31:01

والفرع له حكم الاصل فهو حرام ايضا نعم ان باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه. وعلى تغيير صورته مع بقاء

حقيقته نعم فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى - 00:31:23

وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة فان المحلل مثلا غير اسم التحليل الى اسم النكاح واسم المحلل. المحلل في بطلاق المطلقة ثلاثا اذا

تزوجها لا بقصد لا بقصد اتخاذها زوجة وان ليحللها لمن - 00:31:44

حرمت عليه بالطلاق الثالث. هذا المحلل وهو التيس المستعار ولا تحل للاول بهذا نعم فان المحلل مثلا غير اسم التحليل الى اسم

النكاح واسم المحلل الى الزوج وغير مسمى التحليل بان جعل صورته صورة النكاح - 00:32:10

والحقيقة حقيقة التحليل نعم وهذا لا ينفع ولا يخرج الحكم عن اصله وهو آآ ملعون المحلل ملعون ولو سمي نفسه زوجا يسمى العقد

نكاحا وليس كذلك. نعم ومعلوم قطعا ان - 00:32:32

لعن الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك انما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته نعم الرسول لعن المحلل

لماذا؟ لما يترتب على فعله من الاثار القبيحة - 00:32:59

تحليلها للمطلق تحليل ما حرم الله ما يجوز هذا وكون المحلل يظاً فرجا حرام عليه. لا يبيحه له العقد الباطل ويترتب على هذا

اثر سيئة. نعم ومعلوم قطعا ان لعن الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك انما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض -

00:33:20

عقوبته وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة نعم وهي التحليل وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع

بقاء الحقيقة ولا بتقديم الشرط من صلب العقد الى ما قبله. فان - 00:33:52

مفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لمجرد الصورة نعم وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزولوا بتغيير اسمه من الربا

الى المعاملة. ولا بتغيير صورته من صورة الى صورة - 00:34:13

والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ليعلمها يعلمها من قلوبهم عالم السرائر فقد اتفق على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم

هذا بالقرض يعني اقرضه مبلغا وآآ القرض لا يجوز اخذ الزيادة - 00:34:33

فيه احتالوا على هذا اقترض منه قرضا وباع عليه ثوبا بمبلغ اخر وهو لم يقصد البيع ولا حقيقة للبيع انما يقصد الزيادة بالربا في القرض وهذا لا يغير الحكم نعم - 00:34:59

فهو ربا ربا نعم والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمه الى المعاملة - 00:35:25

وصورة نعم ثم غير اسمه الى المعاملة وصورته الى التبائع الذي لا قصد لهما فيه البتة. وانما هو ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعم. واي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير - 00:35:44
وصورته فانهم اذابوه حتى صار ودك وباعوه واكلوا ثمنه وقالوا انما اكلنا الثمن للمثمن فلم نأكل ما نعم. وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ كما في حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه - 00:36:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يسموا ما بغيره باسم الخمر يسمونها بالشراب الروحي الوسكي باي شيء ما يسمونها خمر وهي خمر - 00:36:31
مسكر الاسماء لا تغير الحقائق هذي قاعدة الاسماء لا تغير الحقائق نعم عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم - 00:36:51

والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير هذا مما يحدث في اخر الزمان ان ناسا يبيتون على شرب الخمر وعلى الزنا وعلى القينات والمغنيات فيخسف الله بهم يخسف الله بهم الارض والعياذ بالله - 00:37:15
لانهم تابحوا ما حرم الله عز وجل وقد يسمون هذا بغير اسمائه والاسماء لا تغير الحقيقة ان ولا تنسخها نعم وانما اوتي هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم - 00:37:43

ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم والى ما الى معنى ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوتة وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جملة واستحلال اخذ الجبتان يوم الاحد. بما اوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة. وقال - 00:38:10

ليس هذا صيد يوم السبت ولا استباحة لنفس الشحم نعم. بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعما انه ليس خمر. مع علمه ان معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله افسدوا تأويلا فان الخمر اسم لكل شراب مسكر - 00:38:36
كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرى. فيمن يرى ان الخمر لا تكون الا من العنب وتكون الا من العنب - 00:39:01

وهذا رأي باطل لان الرسول صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة قال ما اسكر كثير فقليله حرام من اي شيء من اي شيء كان من العنب من الشعير من التمر الذي تخمر من - 00:39:19

كله خمر ما اسكر الحكم يتعلق بالاسكار ولا ينظر الى المادة التي صنع منها تعلق بالاسكار فاذا اسكر الشي فهو خمر من اي مادة كان نعم وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرى منها ما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من - 00:39:41

من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها. واسناده صحيح. نعم. ومنها ما رواه ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت يرفعه يشرب من امة الخمر يسمونها بغير اسمها. رواه الامام احمد ولفظه ليستحلن طائفة من امة الخمر - 00:40:09

ومنها ما رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي امامة ومنها ما رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهبوا الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امة الخمر يسمونها بغير اسمها - 00:40:29

فهؤلاء انما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا ان المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وان ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف فان الحرير قد ابيح للنساء - 00:40:49

وابيح للضرورة وفي الحرب. الحرير للرجال للضرورة اذا كان فيه جرب وحكة يباح له ان يلبس الحرير لان لسان الحرير يبهر الجلد ويبهر الجلد ولا يكون معه حكة وجرب فيباح في هذه الحالة - [00:41:11](#)

اما ان يلبسه من غير سبب للتزين به. فهذا حرام لا يجوز في اي وقت كان نعم فان الحرير قد ابيح للنساء وابطح للضرورة وفي الحرب وفي الحرب وقد قال الله لبس الحرير في الحرب لان هذا يغيب الاعداء - [00:41:35](#)

يعلمون ان المسلمين عندهم قوة وانهم بهذا النظر الى المقاصد فيه. نعم وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والمعازف قد ابيح بعضها في العرس ونحوه - [00:41:58](#)

مثل الدف ابيح منها الدف منها آآ من الات اللهو الدف من الات اللهو لكنه يباح ظربه في الزواج لاجل اعلان النكاح ويكون بايدي النساء خاصة لا يكون بايدي رجال - [00:42:19](#)

بايدي النساء خاصة وفيما بينهن نعم والمعازف قد ابيح بعضها في العرس ونحوه. وابطح وابطح الحذاء وابطح بعض انواع الغناء الحداء نوع من الغنى يباح لقيادة الابل في الليل اذا كانوا يسرون في الليل - [00:42:39](#)

فيكون معهم حادي تسير الابل على صوته وهو نوع من الغنى الحدة نوع من الغنى لكنه ابيح لاجل آآ حاجة المسافرين اليه نعم وابطح الحذاء وابطح بعض انواع الغناء وهذه الشبهة اقوى بكثير من شبه اصحاب الحيل - [00:43:04](#)

فاذا كان من عقوبة هؤلاء ان يمسخ بعضهم قردة وخنازير. فما الظن بعقوبة من جرمهم اعظم وفعلهم اقبح فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون انما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد - [00:43:29](#)

الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة واعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الاشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ اصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد. الذي استحلوا به المحارم وخسف ببعضهم كما - [00:43:50](#)

بقارون لان بالخمير والحرير والمعازف من الكبر والخيل ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه نعم لا يجوز فعل هذه الاشياء لانها مما حرم الله سبحانه وتعالى في كل زمان - [00:44:14](#)

وفي كل مكان لا ينقال الوقت تغير والناس تغيرت حالهم وهذا شيء درج عليه الناس والى اخره كل هذا باطل كام الله لا تتغير لا تتغير الا اذا نسخ الله شيء منها - [00:44:38](#)

ما لم ينسخ فانه محكم الى يوم القيامة ولا يجوز تغييره والاحتياط عليه نعم وخسف ببعضهم افة الناس من المفتين المتعالمين او علماء الضلال قد يكونون علماء لكنهم علماء ضلال - [00:44:59](#)

والان آآ طاروا في المواقع وفي ما يسمونه بالشبكات ومهما هب ودب يفتون ويتكلمون ويغتر بهم بعض الناس واصحاب الاهوى يقول هؤلاء علماء وبها المتشددون ذولا اتركوهم هؤلاء العلماء وهؤلاء اللي - [00:45:22](#)

فتحين وعارفين فتنة والعياذ بالله نعم وخسف ببعضهم كما خسف بقارون لان في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيل. ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه فرجع الى قومه زينته فقال الذين - [00:45:46](#)

يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اتوتوا العلم ويلكم آآ والكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها - [00:46:08](#)

الا الصابرون الا الصابرون ثم العقابة فخسى فخشفنا به وبداره الارض كنوزها اللي معه وامواله ساخت معه في الارض حتى ما يطعم احد بها كشفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله - [00:46:26](#)

وما كان من المنتصرين واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر لولا امنا الله علينا لخسف بنا الله جل وعلا اذا حرم شيئا يجب على العباد ان يتجنبوه - [00:46:50](#)

ويعظموا مع حرمان الله ولا يحتال عليها بالفتاوى الباطلة واقوال المتعالمين وما تبثه الشبكات والمواقع المشبوهة التي يقذف فيها من هب ودب من الاقوال والفتاوى نعم فلما مسحوا دين الله تعالى مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق اذلهم الله تعالى. نعم. فلما جمعوا بين الامرين - [00:47:12](#)

جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين وما هي من الظالمين ببعيد وما هذه العقوبة من الظالمين في اي زمان وفي اي مكان ببعيد قريب ان الله يحل بهم ما احل - [00:47:46](#)

بمن قبلهم. نعم. وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة احاديث تقدم ذكر بعضها فصل المسخ والخسف الذي يحدث في اخر الزمان جاء في عدة احاديث كما تقدم نموذج منها. نعم - [00:48:02](#)

فصل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان طائفة من امته تستحل الربا باسم البيع يكفي نقف عند هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجاز جمع من اهل العلم التورق - [00:48:19](#)

لما فيه من التوسعة على الناس مع ما فيه من الحيلة على الربا فما هو الراجح في هذه المسألة تورق ما فيه ربا يا اخي ما في ربا ولا في حيلة للربا - [00:48:49](#)

تورق لاجل الحاجة يعجل الحاجة ان ان تحتاجي الى الى دراهم ولا تقدر الا ان تشتري من انسان سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها على غيره تبيعها على غيره بثمن حال تقضي به حاجتك - [00:49:03](#)

فاذا حل الاجل سدد للداين وهذا ليس فيه محذور وان منعه بعض العلماء لكن الاكثر والجمهور على اباحته اباحة مسألة التورق وهي التي يسمونها الناس الدينة او يسمونها بعضهم الغايبة او ما اشبه ذلك - [00:49:28](#)

نعم فضيلة الشيخ سميت بالتورق لان القصد منها تحصيل الورق وهو الفضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اخذت اخذت قرضا من البنك وهذه صورته اشترت منهم حديدا بمائة الف ولم اقبض هذا الحديث - [00:49:50](#)

بل بعته للبنك مباشرة بثمانين الفا والمال في حوزة سؤاله هل هذه الصورة صحيحة للبيع لا تبيعه على غيرهم تشتري منهم الحديد تنقله من مكانهم وتبيعه على غيرهم تستفيد من ثمنه - [00:50:14](#)

ما تبيعوا عليهم ولا توكلهم على انهم يبيعونك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز عقد النكاح عقدا سوريا بمعنى انه ليس مثبت على امرأة تعيش في بلاد الكفر ليسمح لها بالخروج من هذه البلاد لتفر بديتها؟ لا - [00:50:37](#)

ما يجوز التلاعب بعقد النكاح صورة هزلية واحتيال ما يجوز هذا شاف له طريقة غير هذا هناك سفارات هناك اه مراكز اسلامية هناك اقليات مسلمة نعم تستشيرهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل اخذ شيئا من اخذ مبلغا من المال مني بغير اذن - [00:51:02](#)

فلما طالبت بالمال اتاني به وبزيادة واخبرني بانه قد تاجر بهذا المال وربح فيه. سؤاله هل استحق هذه الزيادة؟ لا. ما تستحقها ما عقدت معه على المضاربة ما عقدت معه على مضاربة حتى يجيك شيء من - [00:51:36](#)

من الربح مع راس مالك ما عقدت معه اخذه هو مضارب به وباع به واشترى وجاب لك مالك وجاب زيادة لا تحل لك الزينة خذ مالك ولا تأخذ الزيادة لانك لم تتعاقد معه على ذلك - [00:51:59](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اريد ان اشتري منزلا عن طريق البنك لكن البنك يشترط دفعة مقدمة ثلاثين بالمئة فقال لي مكتب العقار نحن ندفعها عنك ويكون الشراء عن طريق مكتبنا ليأخذون السعي. لا ما يجوز هذا - [00:52:19](#)

ما يجوز هذا احتيال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول اذا اقترض بائع السلعة من شخص ثم عند سداد ايش؟ اذا اقترض بائع السلعة اذا اقترض بائع السلعة من شخص - [00:52:43](#)

ثم رد اليه هذا الشخص المال ومعه زيادة من دون اشتراط فهل يجوز له ذلك فاذا كان ما شرط عليها هذا من حسن القضاء هذا من حسن القضاء خيركم احسنكم قضاء. نعم - [00:53:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الربا الصريح هو ربا النسيئة فقط لا ربا الفضل ربا النسيئة الربا نوعان اذا الفضل وربي النسيئة كلاهما حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:53:28](#)

ما حكم ما حكم استخدام الحيلة لاجل دفع ضرر عظيم او جلب مصلحة كبيرة ما ندرى وش هالضرر العظيم ولا هالمصلحة الكبيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري بضاعة - [00:53:55](#)

ثم ابيع ثم ابيعها بضعف المبلغ الذي اشتريتها به ام يكون هذا من باب الحيلة ايش هل يجوز لي ان اشترى بضاعة بمبلغ من المال ثم ابيعها بضعف هذا المبلغ - [00:54:15](#)

الذي اشتريتها به ام يكون هذا من باب الاحتيال؟ اذا اشتريت البضاعة وملكتها وقبضتها جاز لك ان تبيعها بمثل ثمنها او اكثر واقل. لانها ملكك لانها صارت ملكا لك نعم - [00:54:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح انه يوجد في هذا العصر بنوك تسمى بالبنوك الاسلامية والبنوك غير الاسلامية فما كان اسلاميا فمعاملاته كلها جائزة؟ والله قالوها لكن ما شفناها ما شفنا بنوك اسلامية - [00:54:49](#)

والظاهر انها هي البنوك بس سموها اسلامية والاسم لا يغير الحقيقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز مخادعة الصبي والاحتيال عليه لاجل مصلحة لاجل مصلحة مصلحة الصبي - [00:55:09](#)

ها؟ هذا الظاهر نعم اذا كان هذا من مصلحته هذا شيء جيد هذا من التربية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول نحن في مناطق يسيطر عليها العدو - [00:55:33](#)

فنضطر الى ان نلصق شعاراتهم على سياراتنا من اجل ان لا يتعرضوا لنا ونحتال بذلك. فهل تجوز لنا فهذه الحيلة اكان هذا نظام هذا نظام في البلد على سياراتكم لاجل انه يسمح لها - [00:55:53](#)

بالسير والتحميل فلا ارى مانعا من ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تغيب الموظف عن وظيفته لعذر ضروري ثم اتى بتقرير طبي مزور لانه لن يكون له عذر الا هذا. فهل يجوز له هذا؟ لا ما يجوز - [00:56:13](#)

المزور لا يجوز الكذب لا يجوز بين الحقيقة ويطلب المسامحة والعفو عنه من المدير من المسؤول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تصح صلاة الجمعة في البر - [00:56:39](#)

لا ما تصح صلاة الجمعة في البر البعيد عن البلد يجوز اقامتها في آ فضاء قريب من البلد للحاجة اذا احتيج الى هذا واما ان تقام في بالرحلات في في الاسفار - [00:57:04](#)

ما ما تقام الجمعة الا في بلد او ما حوالي البلد مما هو تابع للبلد عند الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخلت الى مسجد الحي وقد انتهى الناس من صلاة المغرب والعشاء حيث حيث جمعت بسبب المطر - [00:57:26](#)

سؤاله انا الان منفرد فهل يجوز لي ان اجمع بين الصلاتين وهذه حالي لا ان حظرت الجمع معهم تجمع واما حظرت الجمع فلا تجمع وحدك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:50](#)

هذا سائل يقول هل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاتكاء على اليد اليسرى عند الجلوس نعم نهى عن الاتكاء هذا مكروه كراهة تنزيه على يده اليسرى - [00:58:07](#)

فيه تشبه بالشيطان نعم فضيلة الشيخ باليهود نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله انه لا بأس بالدف بالزواج فهل يجوز احضار ما يسمى بالمطربات والطاقيات لظرب الدف عند النساء - [00:58:26](#)

طاقيات نعم ما في بأس اذا كان القصد اعلان النكاح اذا كان القصد اعلان النكاح واللي تظربه نسا ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الضابط في ادراك الركوع مع الامام في الصلاة - [00:58:51](#)

اذا وصلت يده اذا كبر وانحنى ووصلت يده الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام فقد ادرك الركوع انتبهوا اذا كبر وانحنى ووصلت يده الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام فقد ادرك الركوع - [00:59:14](#)

فعليه انه يكمل الركوع ويلحق بالامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول استأجرت بيتا واشترط علي صاحب البيت ان دفعت له المبلغ التابع لسنة كاملة فانه ينقص لي عشرة بالمئة - [00:59:37](#)

وان لم ادفع له ان النصف فانه لا يخفض لي شيئا. فهل يصح العقد بهذه الحال؟ لا هذا عقد مجهول. ما هو ان ان فعلت كذا وكذا وان فعلت ما ما عزم العقد - [00:59:58](#)

على صورة معينة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يسأل في الحج يقول من ادرك عرفة قبل الفجر لكنه لم يدرك مزدلفة الا

بعد طلوع الا بعد طلوع الفجر. فما الواجب عليه - [01:00:14](#)

نعم اعمى عليه شيء اذا اذا فاته المبيت بمزدلفة لعذر ضاق علي الوقت ولم يدرك مزدلفة فلا بأس يسقط عنه المبيت في مزدلفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان لديها - [01:00:34](#)

حاجبين كبيرين تقول هل لها ان تقصر منهما لاجل زوجها والله ما ادري هذا يحتاج الى ان ان ان الطيبة تقرر هذا تقرر الطيبة هذا الشيء نعم او طيبتان نعم - [01:00:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ما يفعله بعض بعض الناس؟ فيذهبون الى المقبرة ثم يصبون ماء على القبر لاجل غسله تنظيفه لا يجوز هذا ولا يصب ماء على القبر الا عند الدفن - [01:01:22](#)

عند الدفن يصب عليه الماء حتى لا يتطاير التراب واما بعد الدفن فلا يصب الماء على القبر. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم التغني بالشعر اذا خلا من المجون ولم تصاحبه معازف - [01:01:43](#)

كيف يقول ما حكم التغني بالشعر اذا خلا من المجون ولم تصاحبه المعازف اذا خلا من المحظور تغني بالشعر يعني بدون انه يكون اه في مجلس وعند ناس تغني بالبيت والبيتين ما في بأس. نعم - [01:02:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن انشاد الضالة في المسجد فهل يجوز ان تعلق هذه الضالة كالمفاتيح مثلا ان تعلق في سارية المسجد ام يعد هذا من باب الاحتيال - [01:02:33](#)

ان يسلم يسلم يقيم المسجد ما يعلق بس كلمني قيم المسجد لان اللي يظيع شي يبي يقيم المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول متى يبدأ المسح على الخفين - [01:02:53](#)

تبدأ المدة تبدأ من انتقاض الوضوء بعد اللبس من اول انتقاض للوضوء بعد اللبس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن من خارج هذه البلاد وقرر مجموعة منا شراء استراحة - [01:03:13](#)

لاقامة التعازي فيها لضيق المساكن. فهل فعلنا هذا مشروع التعازي فيها. نعم لان هذا يصير من المآثم من اقامة المآثم التعازي ما تحتاج الى استراحة ولا تعزي المصاب باين ما لقيته في المسجد في المقبرة - [01:03:33](#)

بالسوق في التليفون في الجوال حاجة الى اجتماع. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما يسمى بالايجار المنتهي بالتمليك هل صحيح ان العلماء حرموه لاجل ان فيه حيلة على الربا - [01:03:57](#)

نعم صدر في قرار من هيئة كبار العلماء بتحريمه ما هو من اجل الربا من اجل ان العقد ما هو بجازم وتردد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يسمى بالحرير الصناعي - [01:04:21](#)

هل يجوز للمسلم الرجل ان يلبسه صناعي نعم ما اعرفه الصناعي هذا معرفة الصناعية اذا كان انه مثل الحرير الاصلي وفيه نعومة وفيه لا يجوز نعم يأخذ حكمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول صلينا خلف امام صلاة العشاء - [01:04:41](#)

فقام الامام للركعة الخامسة فنبهناه لكنه لم يرجع. بعض المأمومين قام معه ومنهم من جلس ينتظره للسلام وسلم معه. يقول هل صلاة من قام معه صلاة صحيحة؟ الذي قام معه هو - [01:05:13](#)

انه زائدة تبطل صلاته واما الذي قام معه وهو لا يدري فصلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لخطبة الجمعة ورد ان من علامات فقه الرجل ان يكون ان تكون خطبته او تكون خطبته قصيرة. يقول ما الضابط - [01:05:32](#)

في قصر الخطبة في هذا الوقت الضابط في قصر الخطبة مثل الضابط في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انها تكون بقدر الحاجة تكون بقدر الحاجة كلمات معدودات طيبات مباركات - [01:06:00](#)

فاذا اتصفت بهذه الصفة فهي خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول توفي والدي فعزم اعمامي على اقامة عزاء له في احدى الاستراحات. لمدة ثلاثة ايام - [01:06:22](#)

فانكرت عليهم هذه المدة وهذا التحديد فصار بيننا شقاق وخصومة. سؤاله هل فعلي وانكاري هذا وهل هناك مدة للعزاء اديت الواجب وجزاك الله خيرا وهم مخطئون في هذا آآ مدة العزاء ليس له مدة - [01:06:45](#)

وليس له مكان نعم العزا يقولون الى ثلاثة ايام لانهم بعد الثلاثة ينسون المصيبة الى ثلاثة ايام لكن ما يحتاج الى اجتماع استئجار استراحة للعزا وما اشبه ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من خارج هذه البلاد يقول عندما نريد ان نحول ما لنا - [01:07:09](#)

الى بلادنا فانا فانا نعطيها شخصا بعملة هذا البلد ثم يحوله بعملة بلدنا. هل هذه المعاملة جائزة ذي الحاجة تجوز هذه هي التي تسمى السفتجة السفتجة هي ان تعطي شخصا مبلغا - [01:07:40](#)

من المال في هذا البلد مثلا يعطي اقاربك او اهلك بدلا عنه في بلده او يحوله لهم لا بأس بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه انه كان يمسك لسان نفسه ويقول هذا الذي اوردني الموارد - [01:08:01](#) يقول ما مقصوده بقوله الموارد الكلام يعني الكلام الذي ليس في محله يكون مورد سوء فما في شك قال صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه يعني اللسان - [01:08:28](#)

وما بين رجليه يعني الفرج اضمن له الجنة اخطر على الانسان اللسان والبرد فاذا ظبطتهما سلم من دخل الجنة وسلم من النار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:08:47](#)

ما يسمى بالقات وكذلك الحشيش والمخدرات التي تسكر وتضر بالانسان هل تدخل في اسم الخمر رغم تغير اسمائها لا ما تدخل اسم الخمر مخدرات مفترات القات هذا مفتر مثل الدخان مفتر - [01:09:06](#)

واما المخدر فهذا يصيب الجسم يصيب الجسم كل الجسم بتراكيبه فينهار الجسم بهذا ويؤثر عليه المخدرات اشد ما في شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يسأل فيقول كيف يستطيع المؤمن - [01:09:30](#)

ان يوفق بين الاخذ بالاسباب والتوكل على الله سبحانه ما بينهما تنافي ولا تناقض اتخذ الاسباب ويتوكل على الله يجمع بينهما ما يعتمد على السبب ويترك التوكل ولا يعتمد على التوكل ويترك الاسباب بل يجمع بينهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما واصحابه نعم - [01:09:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز مس المصحف بغير وضوء لا مباشرة لا ما يمس المصحف الايات او الحواشي حواشي المصحف او حتى جلد المصحف المتصل به ما يمسه بدون طهارة الا من وراء حائل - [01:10:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشترى سيارة عن طريق الايجار المنتهي بالتمليك - [01:10:48](#)

ولما علم الحكم واراد ارجاعها فانهم يغرمونه مبلغا كبيرا. يقول كيف المخرج الشرعي له المخرج الشرعي يصبر على التفرغ ويرده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول انها كانت في الطواف - [01:11:06](#)

وفي الشوط الاخير منه احست بنزول شيء وبعد ساعة كشفت فوجدت انها حائض هل عمرتها صحيحة اذا علمت ان الحيض نزل عليها وهي تطوف امرتها غير صحيحة لابد من اعادتها اذا طهرت - [01:11:30](#)

تبقى على احرامها هي محرمة لا تتحلل ان كانت تحللت تعيدها الاحرام عليها تمسك عن محظورات الاحرام تجتنب البرقع والنقاب فاذا طهرت واغتسلت فانها تطوف للعمرة وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر - [01:11:52](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما سائل من خارج هذه البلاد يقول عندما ننكر على بعض الناس احتفالهم بالمولد النبوي. يقولون انكم تكرهون النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لا تحتفلون بمولده. يقول كيف الجواب عن ذلك؟ العكس الذي يفعل البدع - [01:12:12](#)

ايغض النبي صلى الله عليه وسلم والمولد هذا من البدع والرسول يبغض البدع ونهى عنها وحذر منها الذي يحب الرسول يترك البدع ومنها المولد والذي يحدث المولد هذا مبغض للرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:38](#)

نعم اعكسوا الامر عليهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يهنئ زملاءه في العمل اذا كانوا كفارا ان يهنئهم بالسنة الميلادية نعم يقول هل يجوز للمسلم ان يهنئ زملاءه بالعمل بالسنة الميلادية في العمل ما هو بالعمل - [01:12:55](#)

نعم زملائه بالعمل. بالعمل نعم نعم. ان يهنئهم برأس السنة الميلادية؟ ما يهنأ حتى السنة الهجرية ما يهنأ بها ولا بالسنة الميلادية من بابل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:13:26](#)

اذا اضطر الانسان فهل يجوز له ان يحل السحر بسحر مثله لا بالرقية والقرآن نشرة الشرعية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس عندما لا يتحصل على تصريح بالحج - [01:13:45](#)

فانه يلبس الملابس المخيطة حتى يجاوز رجال الامن فيحتال بذلك فهل هذا امر محرم عليه اي نعم هذا لبس المخيط وهو محظور في الاحرام فلبس فعمل محظورا عليه الفدية عليه الفدية في ذلك. نعم - [01:14:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان الرجل مريضا مرضا شديدا فهل يجوز له ان يتيمم بدل استعمال الماء اذا كان استعمال الماء يشق عليه او لا يقدر عليه يتيمم - [01:14:33](#)

نعم وان كنتم مرضى وعلى سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا يشرب التيمم لامرين اما عدم الماء واما المرض الذي ما يستطيع معه استعمال الماء وهو موجود. نعم - [01:14:51](#)

وكذلك حفظك الله يسأل يقول احيانا نكون في البر ويكون الجو باردا فهل يجوز لنا ان نصير الى التيمم بدل استعمال الماء؟ اذا خفتم على انفسكم من استعمال الماء تيممون كما فعل عمرو بن العاص - [01:15:11](#)

رضي الله عنه واقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. اذا خفتم على انفسكم من استعمال الماء. خفتم ظررا على انفسكم او مرضا فلكم ان تيمموا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا في درس سابق ان من اكل الثوم والبصل فانه لا يجوز له ان يحضر - [01:15:29](#)

الى صلاة الجماعة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج من عمل ذلك. سؤاله من شرب الدخان فهل يجوز له ان يحضر مع الجماعة ما هو من الدخان هو مثل البصل - [01:15:56](#)

ان يشربونه لكن ان كانوا يتخذ شيء في فمه يذهب رائحة الدخان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق انه لا بأس بالعمرة بعد العمرة - [01:16:12](#)

فهل هناك حد معين بينهما لا حد بينهم لا حد بينهما ولكن كونه يجعل بينهما فاصلا حتى ينبت شعر رأسه احسن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول صلاة الجماعة - [01:16:32](#)

هل هي واجبة على المريض اذا استطاع واجبة عليه اذا كان ما يستطيع حضور الجماعة قصده الجماعة في المسجد نعم اذا كان يشق عليه يصلي في البيت لانه مريض - [01:16:52](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لاذكار الصباح والمساء. متى تبدأ هذه الاذكار تبدأ ببداية الصباح طلوع الفجر وببداية المساء وهي زوال الشمس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا ردد المسلم خلف المؤذن عند الاقامة - [01:17:11](#)

فهل يقول هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة؟ ها؟ يقول اذا ردد المسلم مع المؤذن عند الاقامة - [01:17:42](#)